

مللقى الأبحر

@ 523 @ إلابّ أن° يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا° برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنقص بقلعه فبدون رضاه أيضا° أن يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطوبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن° يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب